ولان ترك الورثة اغنياء خير من ان تركهم فقراء بالنص وترك الافضل حكم الضرر المحض وهذا اسعر
قوله الا انها شرعت في حق البالغ كالطلاق يعني ان الضرر المحض قد يشرع للبالغ لكمال اهليته
كالطلاق وفي كونه ضررا محضا نظر قوله فصل لما ذكر الاهلية بنوعيها شرع فيما يعترض
عليها فيزيلهما او احدهما او يوجب تغيرا في بعض احكامها وسمي العوارض جمع عارض
ليست من الصفات الكاينة كما يقال البياض من عوارض الثلج ولو اريد بالعوارض الطريان والحدوث
بعد العدم لم يصح في الصغر الا على سبيل التغليب ثم العوارض نوعان سماوية ان لم يكن للعبد فيها
اختيار واكتساب ومكتسبة ان كان له دخل فيها باكتسابها او بترك ازالتها والسماوية اكثر
تغييرا واشد تاثيرا فقدمت وهي احد عشر الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم
والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت فالجنون اختلال القوة المميزة بين
الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا تظهر اثارها وتتعطل افعالها اما لنقصان جبل
عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او افة
واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير
ما يصلح سببا قوله لما فاته اي لمنافاة الجنون القدرة التي بها يتمكن من انشاء العبادات
على النهج الذي اعتبره الشرع وبانتفاء القدرة ينتفي الاهلية فينتفي وجوب الاداء فينتفي
نفس الوجوب قوله لكنهم قالوا الجنون اما ممتد او غير ممتد وكل منهما اما اصلي بان بلغ مجنونا
او طاري بعد البلوغ فالممتد مطلقا مسقط للعبادات وغير الممتد ان كان طاريا فليس بمسقط
استحسانا بالوجوه الاول الالحاق بالنوم والاغماء بجامع كونه عارضا زال قبل الامتداد
مع عدم الحرج في ايجاب القضا الثاني انه لا ينافي اهلية نفس الوجوب لبقاء الذمة
بدليل انه يرث ويملك الارث والملك من باب الولاية ولا ولاية بدون الذمة الا
انه اذا انتفى الادا حقيقة وتقديرا بلزوم الحرج في القضا يعدم الوجوب الثالث
ان المجنون اهل الثواب لانه يبقى مسلما بعد الجنون والمسلم يثاب والثواب من احكام الوجوب
فيكون اهلا للوجوب في الجملة ولا حرج في ايجاب القضا فيكون الادا ثابتا تقديرا بتوهمه
في الوقت وبقائه بعد الوقت هذا اذا كان الجنون الغير الممتد طاريا واما اذا كان اصليا
فعند ابي يوسف مسقط بنا للاسقاط على الاصالة او الامتداد وعند محمد ليس بمسقط
بنا للاسقاط على الامتداد فقط والاختلاف في اكثر الكتب مذكور على عكس ذلك وجه

على انه جعلا ساعيا له كانت وكاهل مرض لكدا اى طهر وتبدى ومعنى كونها عوارض انها [illegible]

التسوية

٢٥٦

التسوية بين الاصلي والطاري بامرين احدهما ان الاصل في الجنون الحدوث والطريان اذ السلامة
عن الافات هي الاصل في الجبلة فيكون اصالة الجنون امرا عارضا فيلحق بالاصل وهو الجنون
الطاري وثانيهما ان زوال الجنون بعد البلوغ دل على ان حصوله كان لامر عارض على اصل الخلقة
لا لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل الطاري ووجه التفرقة ايضا امران احدهما ان
الطريان بعد البلوغ رجح جانب العروض فجعل عفوا عند عدم الامتداد الحاقا بسائر العوارض
بخلاف ما اذا بلغ مجنونا فانه حينئذ حكم الصغر فلا يوجب قضا ما مضى وثانيهما ان الاصلي
يكون لافة في الدماغ مانعة عن قبول الكمال فيكون امرا اصليا لا يقبل اللحاق بالعدم والطاري
قد اعترض على محل كامل للحوق افة فيلحق بالعدم قوله ثم الامتداد في الصلوة يعني ان
الامتداد عبارة عن تعاقب الازمنة وليس له حد معين فقدروه بالادنى وهو ان يستوعب
الجنون وظيفة الوقت وهو اليوم والليلة في الصلوة لانه وقت جنس الصلوة وجميع الشهر في
الصوم حتى لو افاق بعض ليلة يجب القضا وقيل الصحيح انه لا يجب اذ الليل ليس بمحل للصوم والجنون
والافاقة فيه سواء ثم اشترطوا في الصلوة التكرار ليثبت الكثرة فيتحقق الحرج الا ان محمدا اعتبر نفس الوجوب
وذلك بان يصير الصلوات ستا وهما اعتبرا نفس الوقت اقامة للسبب الظاهر مقام
الحكم تيسيرا على العباد في سقوط القضا فلو جن بعد الطلوع وافاق في اليوم الثاني قبل الظهر
يجب القضا عند محمد لعدم تكرر جنس الصلوة حيث لم يصر الصلوات ستا وعندهما لا يجب
لتكرر الوقت بزيادته على اليوم والليلة بحسب الساعات وان لم يتزايد بحسب الواجبات
ولم يشترطوا في الصوم التكرار لان من شرط المصير الى الما كينان لا يزيد على الاصل ووظيفة الصوم
لا يدخل الا في احد عشر شهرا فيصير التبع الاصل ولا يلزم منا زيادة المرتين في غسل اعضا الوضوء
تا ثبتا للعرض لان السنة وان كثرت لا تماثل الفريضة وان قلت فضلا عن ان تزيد عليها
والامتداد في الزكوة باستيعاب الحول لانه كثير في نفسه وعند ابي يوسف في رواية
هشام عنه يقام الاكثر مقام الكل تيسيرا وتخفيفا في سقوط الواجب قوله وذلك
لا يكون حجرا الان الحجر هو ان يتم الفعل بركنه ويقع في محله ويصدر عن اهله ثم لا يعتبر حكمه
نظرا للصبي او الولي واعمال المجنون ساقطة لا انما لم يعتبر لذاته وهو الاعتقاد بخلاف
ايمانه تبعا لاحد ابويه فانه يصح لان الاعتقاد ليس ركنا له ولا شرطا وبهذا يظهر الجواب
عما يقال ان غاية امر البيع ان يجعل بمنزلة الاصل فاذا لم يصح بنفسه لعدم صلاحه لذلك فيفعل

اعني جنس الصلوة واشترط تكرارها ح

اتفاقا م

لعدم م

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)